

كتاب تحفة الملوك سنة ١١٤١

١٢٨ سنة ... محمد ... عن عزّ و معتلوا ... نغرض حضرت

ثلثة اقسام القسم الاول من الاقسام الثمانية

وهو صاحب البصر

قال الشافعي رحمه الله عليه هذا الزمان زمان

السكوة د حس قال الشافعي رعا

زيارت كاهى عشاقه حسنك كبى بياغ اولمز

يتر ابتداى اقدم بو جفايه قرار اولمز

١٥٢٩

٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى مختصر في علم الفقه
جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واختصر فيه
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب
الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد
مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب مع الادب نفعه الله به
وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة

الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته
ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يجدد له
اسم آخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة
ونجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه
نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس وفي عمقه لا يظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه

قال النبي عليه السلام من تبسم
في وجه امرأته فله عشر حسنات ومن قبلها
فله عشرون حسنة ومن جمعها فله
ثلثمائة حسنة واذا غسل من الجنابة
خلق الله بكل قطرة ملكا يسبحون
الى يوم القيمة

هذا دعاء اذان شريف

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدن الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد اللهم زوجني
بحور العين اللهم زوجني بحور العين
اللهم زوجني
بحور العين

تمت تمت

الملك لله وحده وقف حضرت
عبده الحاج بشير آغاى دار السعادة
الشريفة بقسطنطنية

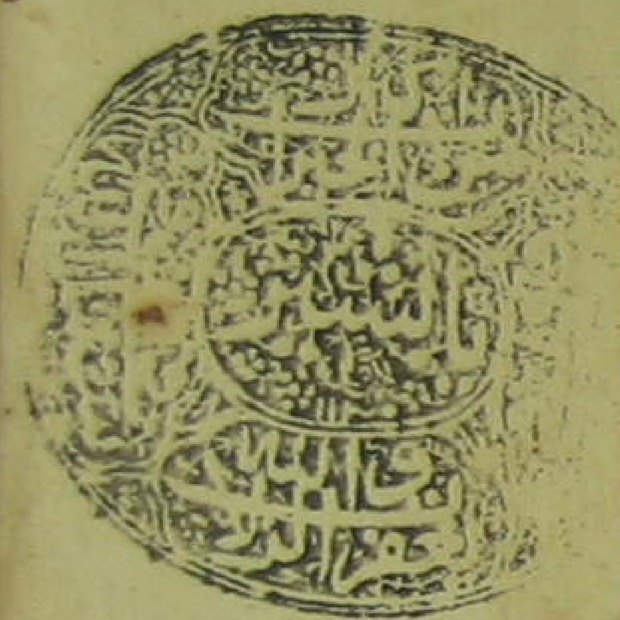
هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات والحسنات
صاحب ذي الجود والاحسان منور مصابيح القاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز جامع البر الاكمل الاو[حد] والاعاد والسعادة الحاج بشير
وفقه الله لخير الزيد والبر الكثير بمنح على كل شئ قدير
[illegible]

هذا كتاب تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر
في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه
وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب الفقه لانه احقها بالتقديم
وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج والجهاد
والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب مع الادب
نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلا مراتب سعادة
الاخرة **كتاب الطهارة** الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور
وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير
بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يجدد له اسم اخر وطاهر
فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس
وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت
فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا

والكثير



والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق لا تظهر الارض
بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف
ما دونه والنجاسة كل ما خرج من السبيلين من الانسان وغيره
الا خرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال
الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملأ الفم وخرء ما لا يوكل
لحمه من الطير ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفارة
وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق
والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة
فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ونخص الخرز
بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الخنزير والادمي وسور الادمي طاهر الا حال شربه الخمر
وسور الفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة

والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع
الطير مكروه وسور البغل والحمار طاهر مشكوك فى طهوريته
فان لم يجد غيره توضاء به وتيمم **فصل فى الوضوء والغسل**
فروض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب
غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته
وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذى
بين العذار والاذن فيجب غسله الثانى غسل اليدين مع
المرفقين الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه
عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا
للقايم من نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن

والبداية فى غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح
كل الراس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة
وفروض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل
وان كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة وسننه ستة ان يبدء
بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ثم يتوضاء وضوء
الصلوة الا رجليه ان كان فى مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه
وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط
السنة ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم
او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب
وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام

ونواقض الوضوء كل ما خارج من السبيلين والدم والقيح
والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة والقيء
ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر
على الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه
الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم الريق او تساويا نقض
ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرءة الا في المباشرة الفاحشة
ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما كان او يقظانا
وتغيب الحشفة في احد السبيلين من انسان والحيض والنفاس
ولا يوجب خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه ولو رآ بللا مذيا او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه
الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط

لبسه

لبسه على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف
فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا ينشف الماء ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن
مجلدا ولو سافر مقيم في مدته تم ثلاثة ايام ولو اقام مسافر
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف
واقله قدر ثلاثة من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو
قدر ثلاثة من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض
الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع احد القدمين الى ساق
الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين
ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت
عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة
استقبلها وعصابة الفصد ونحوه ان ضره حلها مسحها
مع فرجها فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر

بینه وبین المصر میل او وجد وهو یخاف العطش او کان
مریضاً یخاف شدة مرضه بحرکته او باستعماله او کان جنباً
فی المصر یخاف شدة البرد او خائفاً من عدوٍ او سبعٍ او وجده
یباع بغبنٍ فاحشٍ او بثمن المثل وهو لا یملکه یتیمم ویتیمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العید او الجنازة والولی غیره
لا لخوف فوت الجمعة والوقت فان کان مع رفیقه ماء طلبه
قبل التیمم استحباباً ولا یجب طلب الماء الا اذا غلب علی ظنه انه
بقربه ماء والتیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لیدیه مع
مرفقین ویخلل اصابعه وینزع خاتمه والنیة فیه فرض
ویجوز بالصعید الطاهر وهو کل ما کان من جنس الارض والتیمم
للحدث والجنابة سواء وینقضه ما ینقض الوضوء ورؤیة الماء
ایضاً اذا قدر علی استعماله ومن یرجو الماء فی آخر الوقت فالافضل
له تاخیر الصلوة ویصلی بتیممه ما شاء فرضاً ونفلاً ولو نسی الماء

فی رحله او کان بقربه ماء لا یعلم به فتیمم وصلی اجزاءه وماء
اُعد فی الطرق للشرب لا یمنع التیمم الا ان یعلم بکثرته انه
وضع للوضوء والشرب **فصل فی ازالة النجاسة** النجاسة المرئیة
تطهر بزوال عینها بکل مائع طاهر مزیل کالخل وماء الورد
والماء المستعمل والاثر الذی یشق ازالته عفو وغیر المرئیة
تطهر بالغسل الذی یغلب علی الظن الزوال به وکل شیء صیقل
کالمرآة والسیف والسکین ونحوها یطهر بالمسح والمنی نجس
یجب غسله رطباً ویکفی فرکه یابساً ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة علی مکانها دون التیمم منه
واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلکه
بالارض یطهر بخلاف المائعة والثوب **فصل فی البئر** النجاسة
المائعة ینجسها والجامدة کالبعرة والروث والخثی قلیلها عفو
لا کثیرها وهو ما یعده الناظر کثیراً والرطب والیابس فی الصحیح

والمنكسر سواء فان ماتت فيها فارة او عصفورة او نحوهما
تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها اربعين وفي الادمي والشاة ونحوها
ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا وان لم
يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء **فصل في الاستنجاء** هو سنة
من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يسن فيه عدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج يعين الماء
ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين **كتاب الصلوة** ومن اسلم
او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي عليه من الوقت قدر تحريمة
لزمته ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب **فصل الاذان**
سنة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت
الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويدرج الاقامة

ويتوجه

ويتوجه قبلة فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته
ويستحب الوضوء فيهما ويكره للجنب ويعاد الاذان خاصة
ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله
الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره
للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه
ويجب سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة
على
الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعها ولا يقرأ
ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما
فصل وشرط الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح
واركانها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال

من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احد عشر
الفاتحة وسورة او قدرها في الاولين والجهر في الجهرية
للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود
وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك
من اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت الصبح
من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى
يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر
وآخره غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق
الابيض بعد الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر
الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويستحب الاسفار بالفجر
الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف

والشتاء

والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء
وتعجيله في الصيف وفي يوم الغيم بتعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي
ولا يجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر
آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات
الكراهية ثمانية ثلاثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه
ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء
تطوع افسده ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة اوقات يكره فيها التطوع فقط
بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد
الثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه ومكانه وبدنه شرط
والنجاسة مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل

لحمه من الطين ويمنع منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة
كالذيل والدخريص والكم ونحوها الا ما دونه ومغلظة وهي
كبقية النجاسة وزن المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة
وقدر عرض الكف في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء
خارج عن المعفو ورشاش البول كرؤس الابر عفو ولو صلى
على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو حمل المصلي نافجة
مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا تنتن تصح
مطلقا وان كان يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان مذكى
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما
ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه
وبين الصلوة عاريا والاول افضل الثالث ستر العورة عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا وعورة الحرة
جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين والقدمين وعورة

الامة

الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة
الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو والربع
مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود او قائما
يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبال القبلة وفرضه
عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة
لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية
واذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين
الخطاء فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد الخامس النية وهي
ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة
ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة
النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل بقاطع السادس
تكبيرة الافتتاح ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية

الله اكبر

وكل اسمٍ من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لى ولو ادرك الامام راكعًا فكبر للركوع صار
مفتتحًا ولو كبر قبل امامه ناويًا للاقتداء بطل اصلًا والافضل
مقارنة الامام فى التكبير وتاخر فى التسليم فيرفع يديه
مقارنًا للتكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ولا يفرج
اصابعه وكذا الرفع فى القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد
وترفع المرءة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة
الافتتاح والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن
فى الاقامة حتى على الصلوة ويكبر الامام عند قوله قد قامت
الصلوة الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب
بغير عذرٍ الا فى السفينة الجارية خاصةً واذا كبر وضع يمينه
على يساره تحت سرته والمرءة تضع على صدرها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا الد

ولا الد غيرك الثانى القراءة ثم يتعوذ ان كان امامًا
او منفردًا ويسمى ويقرء الفاتحة وسورةً معها او ثلاث
اياتٍ من اى سورةٍ شاء فى كل واحدةٍ من الاوليين وفرض القراءة
مطلق ايةٍ وواجبها ما بيّنا واذا قال الامام والضالين امّن
هو والقوم سرًّا والفاتحة وحدها فى الاخريين سنّة
ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة فى كل ركعات
النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتمًا فى الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء ويخير المنفرد ويخفيان فى الباقى حتمًا
ويجهر فى الجمعة والعيدين وفى النفل يخفى نهارًا ويخير ليلًا
ويكره تخصيص سورةٍ بصلوةٍ بعينها الا اذا كان ايسر عليه
او اتبع النبى عليه السلام معتقدًا للتسوية ولا يقرء المأموم
خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع وقال سبحان ربى العظيم ثلاثًا وهو ادنى الكمال ولو سبح

مرة كره فاذا اطمان راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير
ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود
فاذا اطمان قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم
يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانية
كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس
الانتقال من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول
واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح
ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى اله ويدعوا
ماشاء من الدعاء والسؤال بكل ما لا يعطيه الا الله تعالى
كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد
ينوي الملائكة فقط والماموم ينوي امامه في اي جهة كان

اي الايمن والايسر

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

فان كان بحذائه نواه فيهما فصل في السنن الرواتب وغيرها
وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة
لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاها قبل الزوال
وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين
والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان وتكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما
والافضل في السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر
الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس صح ولو شرع
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل ويكره التطوع بجماعة الا
التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه
ان افسد فصل في التراويح هي سنة خمس ترويحات كل ترويحة

وهو ما زاد عليها

مؤكدة

اي المقام الخالي عن القوم

مؤكدة

تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها
الختم في الشهر او في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية
ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها
بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده فصل في الوتر هو
واجب ثلاث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع
في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما
في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر
وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول عن علي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فصل
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه

الى اصابع

الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى
حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض
عينيه ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح
وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه
الا القراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء وتكره
الصلوة خلف الصف مهما وجد فرجة ولو صلى على مكان طاهر
من الحمام لا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا
وتكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا ممحوة الرأس
او الصغيرة جدا ولو استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه نار
يكره والمصحف والسيف بخلاف الشمع والسراج ونحوها
والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين
وقيل ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا

زياد

فی غلظ الاصبع فماذاد ویقرب منها ویجعلها بحذاء احد
حاجبیه ولاعبرة بالالقاء ولا بالخط ویأثم المار فی موضع
سجوده فی الصحراء والمسجد الجامع ویدرء المار ان لم یکن
له سترة او مر بینه وبینها باشارة او تسبیح ولا یدرء
بهما ان تنحنح بغیر عذر فحصلت به حروف بطلت وان کان
بعذر فلا کالعطاس والجشاء ولو حصلت بهما حروف

فصل فی الجماعة هی سنة موکدة وتخفیفها مع الامام
سنة ثابتة واقلها فی غیر الجمعة واحد مع الامام ولو کان
امرءة او صبیا والاولی بالامامة الافقه ثم الاقرء ثم الاورع
ثم الاکبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
وجها ومن ام واحدا اقامه عن یمینه مقارنا له وان ام
اثنین تقدم علیهما ومن تقدم علی امامه عند اقتدائه
لم یصح اقتداؤه وان تقدم علیه بعد اقتدائه فسدت صلوته

ولایصح

ولا یصح اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالصبی مطلقا ویصح
اقتداء الصبی بالصبی ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخناثی
ثم النساء ویکره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا
ویباح للعجایز الخروج فی العیدین والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتی کان
بین الامام والمأموم حایل ویشتبه معه حال الامام
علیه منع الصحة **فصل** فی الجمعة لاتصح الا فی مصر جامع
او فی فنائه وهو کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام
ویقیم الحدود ولا یقیمها الا السلطان او نائبه ویخطب
قبلها خطبتین خفیفتین ولو ذکر الله تعالی بدل الخطبة
صح وشرطها ثلاثة غیر الامام ولا جمعة علی مسافر وامرءة
ومریض وعبد واعمی فان صلوها کفتهم ویصح امامتهم فیها
الا المرءة وتحصل بهم الجماعة ایضا ومن صلی الظهر فی منزله

يوم الجمعة بغير عذرٍ كره واجزاءه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر
بجماعةٍ يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في السجود السهو
اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع
النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب
والبعيد واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع
في نفسه **فصل** في العيد يجب صلوة العيد على كل من يجب عليه
صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة
وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا خلافا للاضحى فانه يكبر فيه
جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع اخر تشبها باهل عرفة بدعة
وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة واخره بعد عصر يوم النحر

وصفته الله

وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرةً واحدةً بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم
في مصرٍ في جماعةٍ مستحبةٍ لا غير ولا يكبر بعد الوتر وصلوة
العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم
ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد **فصل** في المسافر
السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلاثة ايام بسير الابل
ومشي الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلوا
اربعا وقرء في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد
وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت
ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها
او ينوي الاقامة في بلدٍ او قريةٍ خمسة عشر يوما لا في مفازةٍ
فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته
اشهرا ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الكفار

اي

او البغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي بالمقيم
واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين ثم سلم وقال اتموا صلو
تكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك اخر الوقت
ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا
بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة
سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل
تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها فصل في المريض
من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق الركوع
والسجود اومأ قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع
والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول اولى
فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا
ولا يومئ بغير رأسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلى قاعدا يومئ بهما او قائما والاول اولى ومن مرض في صلوته
بنى على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما وان صلى
موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة
الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة
فصل في الفائتة من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض
الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه
او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى
واحدة من الست عاد الترتيب فصل ومن دخل مسجدا

قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما
او مؤذنا فيذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض فيخرج
الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدى تطوعا فى الظهر
والعشاء ويخرج فى الباقى ولو جاء رجل والامام فى الصلوة الفجر
ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوت الركعتين ترك السنة
واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها فى الحالين ويقضيها
كما مر فى فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له
ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه فى القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدى صار مدركا
لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضى
ما فاته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرء مع الامام بخلاف

ما لوقنت

ما لوقنت معه فانه لا يقنت فيما يقضى ولو ادرك مع الامام
فى ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق
اول صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع
امامه ولا يدعو فصل فى السهو يجب للسهو لا للعمد
سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد
فى صلوته فعلا من جنسها ويجب على المؤموم بسهو الامام
فان تركه الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود
ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب
قعد ولا شئ عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد وسجد
للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد
للخامسة وسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا
فيضم اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد فى الرابعة
ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة

وسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه
والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم
يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد
لسهوه ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض
له استانف بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو
وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه فان لم يكن له رأي
اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلوته فصل
في سجدة التلاوة هي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى
في الحج خاصة ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع
ووجوبها على التراخي ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر
ويجب على من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل
لا يجب ويجب على التالي الاصم وان قرءها المأموم خلف الامام

لم يسجد

لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة ولا بعدها والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة
ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها وسجد سقطتا
ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد
المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت ولا
يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او بخطوتين ولقمة
او لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة
وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت
واذا تلاها على الدابة اجزاته بالايماء كسجدة الصلوة
بغير تشهد ولا سلام فصل في الميت يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا
مات غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصل عليه صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن

وصلي عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة
افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر
لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه
الايمن متوجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر
اكثر من واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن فصل والشهيد
كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتيلا لم يجب به مال فلا يغسل
الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع
كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل جريح
اكل او شرب او نام او عولج او ضمه سقف او نقل من المعركة
حيا لا لخوف وطء الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي
يعقل او اوصى بامر دنيوي غسل كتاب الزكوة تجب على كل حر

مسلم

مسلم عاقل بالغ مسلم ملك نصابا ملكا تاما وتم عليه حول
وجوبا على الفور في قول وكل دين لادمي يمنع بقدره حالا
كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم
او نذر او كفارة سقطت الا ان يوصي بها فتنفذ من الثلث
ولا زكوة في غير الذهب والفضة والسوائم الا بنية التجارة
ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه
ولا تصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق
بكل النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة منها وزن
درهما سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها
ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
والناقص عفو والتبر والحلي والانية نصاب وما غالبه منها
غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب

ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة
والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين
الى ما دون اربعة مثاقيل ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس
وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون
الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة
الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان
الى مائة وعشرين ثم يبدء كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت
مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم يبدء الى ست
وثلاثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع
حقاق الى مائتين ثم يبدء ابدا كما بدء ثانيا والبخت والعراب
سواء ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة
وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة

وتبيع

وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلاثة اتبعة
الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر
سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلاث شياه
الى اربعمائة ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وينتج بين ظبي
وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه ونصاب الخيل
اثنان ذكر وانثى وفيها دينار او زكوة القيمة ولا يجب
شيء في ذكور او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال
والحمير ولا في الصغار الا تبعا للكبيرة وليس في المعلوفة
ولا في الحوامل والعوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية
اكثر الحول لا للركوب والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة
الثانية بنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة

ما دخل

والذكور والاناث سواء

في الخامسة والتبيعة في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم
ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه
أعطى أعلى منها وأخذ الزائد برضى الساعي أو أعطى أسفل منه
مع الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرات
والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا
والواجب أخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد يضم
في الحول إلا أن كالربح والولد يضم إلى أصله لا غيره وغيرهما
يضم إلى أقرب جنسه حولا والزكوة واجبة في النصاب دون العفو
فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو أهلكه
المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل
لسنين ولنصب أيضا بعد ملك نصاب المعدن والركاز ومن
وجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة ففيه الخمس

والباقي له

ولو وجده في داره فلا شيء فيه بحث لأن الكنز خزينة

والباقي له

ولو وجده في أرضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس
ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الإسلامي
وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت الأرض مباحة وإن لم
تكن فلمالكها أول الفتح فإن جهل فلأقصى مالك يعرف
في الإسلام فإن خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيرو
زج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس زكوة
النبات يجب عشر كل نابت بماء السماء أو سيحا إلا الحطب
والقصب والحشيش من غير شرط نصاب أو حول أو عقل
أو بلوغ فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشا وجب
فيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر
وإن سقي سيحا وبدالية حكم بأكثر الحول وفي العسل العشر
ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر
قبل العشر ولا شيء في القير والنفط والله أعلم مصارف الزكوة

والعشر سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل وهو غير الهاشمي ولو كان
غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع
ومن ماله بعيد عنه وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص
بعضها ولا تدفع الى غني وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي
بخلاف غير الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضى
دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امراته ولا الى
هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا سقطت
عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان تحقق انه
مصرف ويكره اعطاء واحد من الزكوة نصابا ويكره نقلها
الى بلد اخر الا الى قريب او احوج فصل صدقة الفطر تجب على كل

حر مسلم

حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان
غير نام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبده
للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى
عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهو نصف
صاع من بر او زبيب او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع
ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها
قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط
بالتاخير بخلاف الاضحية كتاب الصوم يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية
واجب اخر والنذر المعين يصح بمطلق النية والنفل لا بنية

النية

اي كنية قضاء رمضان والنذر والكفارة

بك قرق درهم

سكز رطل بك قرق درهم

رجل وطئ لامرأة رمضان ثم سمع الاذان في حالة الجماع بلا نزع القضاء ولم يلزم الكفارة ان نزع بعد الاذان تجب عليه الكفارة وان لم ينزع فلا كفارة مثله

واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة
الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض
او المسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا تصح
بنية في النهار ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين
من شعبان ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم
يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن رأى الهلال وحده
فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير
وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين يوما لم يفطر حتى
فان افطر فلا كفارة ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة
واحد عدل ولو كان عبدا او امرأة او محدودا في قذف
فاذا صاموا ثلثين ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لا بد من اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال

شوال

شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل وامرأتين
كالاضحى ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الآخر الا اذا
تحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان وكان
ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رئي الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وان رئي بعده فهو لليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره
والمخطئ ولو انزل باحتلام او تفكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس
لزمه القضاء لا غير وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه
ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه

لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع ما تنخع
او ابتلع بقيه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين
اسنانه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل
عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير
ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق
شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر
فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب
ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر
طائعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا
يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر فلم تأت الحمى
والحيض وجبت الكفارة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا

وان تعمد

وان تعمد ملأه فيه افطر ولا كفارة ومن اكل غذاء
او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل
ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة
ولا كفارة في افساد صوم غير شهر رمضان اداء ومن احتقن
او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة
فوصل الى جوفه او دماغه او آمة بدواء رطب لزمه القضاء
لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن
ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا حالة
الشراء ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة
ومضغ العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا
او اسود ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح
للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب

والحاجب إذا قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره
السواك للصائم بسواك رطب أو يابس ولا الفصد
والحجامة فصل والمريض إذا خاف بشدة مرضه أو تأخر
برئه أفطر وقضى والمسافر أفطر مطلقا وصومه أفضل
إن لم تنله مشقة فإن ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما
وإن صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا وجب الإيصاء
بقدر ما أدركا وقضاء شهر رمضان إن شاء فرقه وإن
شاء تابعه والتتابع أفضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان
ثان والحامل والمرضع الإفطار خوفا على ولدهما أو نفسهما
ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير
فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن أوصى بقضاء رمضان
أطعم عنه وليه كما مر وإن لم يوص لا يجب والصلوة كالصوم

وكل صلوة

وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن أسلم
أو بلغ أو طهرت أو أفاق أو قدم من سفر أو برء من مرض
أو أفطر خطاء أو عمدا أمسك بقية يومه تشبها بخلاف
الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو أكل فلا قضاء عليه
لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر أو نوى الفطر ثم قدم
أو صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو أفطر فلا كفارة
عليه وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره أو موضع
إقامته كره له الفطر ومن أغمي عليه أو جن في رمضان قضى
ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة والجنون المستوعب
مسقط للقضاء بخلاف الإغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب
ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن
أصبح غير ناو للصوم أو نوى قبل الزوال فأكل عمدا فلا كفارة
عليه والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة

هذا الحكم في حق الذي عادته الأكل في رمضان

اي سواء كان قبل الزوال او بعده

ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان
خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك
في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء
والسحور مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الافطار
ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا
لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة بشهر رمضان
ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فلا
ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم
يوم السبت او عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس
والجمعة والايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة
تطوعا بغير اذن زوجها الا انه يكون صايما او مريضا ولا العبد

بغير اذنه

بغير اذن مولاه وان كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم رمضان
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة
ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع
في صوم او صلاة ظنها عليه ثم علم انتفاءها فالافضل
الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه **كتاب الحج** هو فرض على الفور
مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة
غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه
لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان بذل له
ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم والزوج شرط
في المرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد
والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة للصبي

أو مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور
لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا
واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بعرفة الى غروب الشمس والوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير
وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم
والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين
والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها
الطواف وواجباتها السعي والحلق او التقصير وميقات
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
للجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جاء من غير
هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها والاحرام من وطنه افضل

ان وثق

ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء
اذا قصدوا دخول مكة للحج او لغيره تأخير الاحرام عنها
واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم
وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل

فصل

اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته
ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب
او دهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله التيسير
ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهي
شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح له
اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن

فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني نسخ

لبيك
ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك صح

والطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ
الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا يتنور
ولا يحلق رأسه الا بر فيق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان
ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلواة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة
طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين
ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم
كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها
حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان

واقامتين

واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف
الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا
بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف
بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
واحدة ولا يجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد
ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام
ويدعو فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى
السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض لا
بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه
وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف

فستك طاش

طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها وبه يحل له
النساء ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال
في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده
طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال
يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاءه ولو كان نائما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمرءة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس
ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها تخالفه **فصل** القران افضل من التمتع
والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فاذا دخل مكة بدء بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة
يوم النحر اراق ان قدر والا صام ثلاثة ايام اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته
ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها

ثم يحرم

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله
المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن **فصل** اذا طيب المحرم
عضوا لزمه دم اي شاة وان كان اقل لزمه صدقة اي نصف
صاع من بر وان خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لبد
لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى
رأسه يوما او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته
او احد ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة
وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق
مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه
دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان
قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر
صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر يتخير بين دم
وثلاثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين او صوم

بان كان الحناء جامدا غير مايع

او

ثلاثة ايام وان قبّل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمّه ويقضيه
ولا يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه
شاة وان ترك اربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلاثة اشواط فما دونها فعليه صدقة وان ترك
اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة
يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن

اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق
في وقته خارج الحرم **فصل** محرم قتل صيدا او سبعا غير
صائل عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه من قتله فعليه
قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام
ولو عيّب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء
في قتل الغراب المؤذي والحدأة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والذيب والنمل والبراغيث والقراد والبق
والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام
او بتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح
غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستأنس صيد بخلاف
البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته

اي الطعام والصوم

يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك
والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر ويحل قلع الكماة وما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى
كل واحد جزاء ولو قتل حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل **فصل** محرم منعه عدو
او مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل
بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف
دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
ولو زال الاحصار قبل الذبح ينظر فان قدر على ادراك الهدي
والحج لزمه التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف
او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى

طلع الفجر

طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي
الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت
الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزئ
النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم
الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر
والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
كتاب الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا
فصل جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم
العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا
بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكون

اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول
والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة
والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتال او رأي
ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح
مجانا وبمال اخذا ودفعا ونقضه بعد الاعلام متى رآه
مصلحة وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس
واذا امنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح
امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير
مأذون في القتال فصل واذا فتح الامام بلدة قهرا فله
الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا او استر
قاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي

بهم اسرانا

بهم اسراءنا وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها
لا عقرها وحرق الاسلحة وما لا يحترق كالحديد ونحوه
يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع والمردء
في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة
الى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط
حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح
ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الدواب
والثياب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء
السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى
في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان

وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم
لبعير او بغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة
الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي
والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان
مغيرين بلا اذن وما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل
بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك
كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة
الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء
لا نفوسنا الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله
قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشتري
مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم الخيانة واخرجه
تصدق به ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة
صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة

يعني اون غروش
يعني بش غروش

ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا يوضع على
عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا
تؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع
المعتملين ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه
ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب
باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرا فصل ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان
ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومرا
كبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون

السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها
سائل يدعوا لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق
والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم
والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدء بالسلام
ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله وعليكم
ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال
لذمي اطال الله بقاءك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه
لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض
عقد الذمة الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
ويحاربوننا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون
بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر

والجسور

والجسور وادزاق القضاة والعلماء والغزاة واولادهم مع
والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه

فصل

ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس
ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وان لم يسلم قتل فان قتله
رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة
لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته
فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل الديون التي
عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم
به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشرى

معقود على النافذ

والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا تصح
ردة مجنون وصبي والسكران لا يعقلان ويصح اسلام
الصبي المميز فصل والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف
شبهتهم ولا يبدء بهم الامام بقتالهم حتى يبدؤا وتجمعوا
فعند ذلك يقاتلهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم حتى يفرقهم
ولا تغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم
عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي
غلبوا عليها لم يثن ويفتي المأخوذ منه باعادة الزكوة
والعشر ان كان الاخذون الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل
بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل
رجل من اهله رجلا اخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم

ولجراء

واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر
ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه والباغي
يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته
مبطلا لم يرثه كتاب الصيد والذبائح يجوز الصيد بالكلب
والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير
وقيل الا الاسد والدب والذيب والحداءة وتعليم
الكلب ونحوه بتركه الاكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده
في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل
تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي ونحوه بالجابته
اذا دعى فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح
صيدا ومات حل وان لم يجرحه لا يحل وكذا لو خنقه
او كسره فان اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازي

في البيت صح

ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزاً كان او في الصحراء
ولا ما يصيده بعده حتى يصيره معلماً ذكرنا ولو فر باز
من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب
في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه
حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه
فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله
ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعه فاكلها حل
وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت
ذكوته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم
وكذا اذا لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي
ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلبه

بتقديم الملا اسلام

على صيد

على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله على صيد كثير وسمى
مرة واحدة تحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى وكمون الفهد
لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته وان
اخذ الجارح صيداً بعد صيد ارساله واحد حل الكل
ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زماناً طويلاً
فمر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر في السهم من الصيد
المقصود الى اخر فقتله حلا ولو ارسل بازياً على صيد فنزل
على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون
تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح معلم صيداً ولم يعلم
هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً لم يحل
ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي

ای رد الصید

اواغراه به في ادعدوه لم يكن وكذا لو لم يرده عليه الثاني
بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه به مسلم
فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب
مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس
صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان
اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس والظبي المربوط
اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا
فظهر صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر
الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما

لو رمى

لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا
وان علم انه ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا حل في احدى الروايتين واذا وقع السهم بالصيد
او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى
مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه
ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي
لا حد لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا
وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرح لم يحل
ولو ابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحده واذا جرح السهم والكلب
الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل

وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح
شاة ولم يسل منها دم تحل في القولين وقيل ان تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم
ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع
عضوه او اقل نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وان قطع
نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف
رأسه او اكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان
كان يلتئم لو تركه حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له
ويحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته
مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني وان علم
حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته

ونصف

ذكيا لانه بالرمي الاول

ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه
وان كان الرمي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا
وصاد كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله
لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا ورماه
آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر
فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة
فاصاب سهما فرفعه فقتل صيدا آخر حل ولو نصب
شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها
للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ومن اخذ صيدا او فرخه
او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب
لاحرازه فح يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة
وحبط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص

ابلك اولنه — خلاص اولسه — غير كمنداوتورشه

حتى جاء الصايد وقد دعل اخذه ثم خلص وان فلتت
فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء ثم اخذه الثاني فانها ايضا صار ملكا له
للرامي فليس لاحد اخذها اصطاد ولو رمى صيدا فصرعه
ثم غشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه
جراحة مثخنة ثم برأ وطار فهو للاول فصل ويحرم
اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي يأكل الجيف
ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب
والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها
الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل

من حيوان

من حيوان الماء الا انواع السمك كلها لا يحل الطافي منه
وهو الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه
فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر والبرد او كدرة
الماء روايتان ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها فمات لضيق
المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه الى الساحل حيا
فمات يحل ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد
نصف سمكة في الماء لا تحل الا اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة في خيط وهو في الماء وقبض
الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة
اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاولى ويسلمها للمشتري
من غير خيار وان نقضها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة
اخرى فهما للمشتري قبضها او لا وذبيحة المسلم والكتابي
حلال بخلاف المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم

الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح
حلالا والصبي والمجنون والسكران وان كان يقدر
على الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية
عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية
في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي وارسال
الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى
ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى
بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله محمد رسول الله
او ومحمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني ومن فلان
حل ويكره ولو قال ومحمد بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير
هاء وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد
التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل

سبحان الله، الحمد لله، الله اكبر

ولو عطس

ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى
ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء
او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة
والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمريء والودجان
ولا بد من قطع ثلاثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل
محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان
المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم بكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس
حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه
كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته
وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفا
وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره والا فلا

وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم

بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال

فقط وكذا البعير الواقع فى البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم

موته بعد الجرح بالماء والشاة ان ندت فى الصحراء فهى

وحشية وان ندت فى المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب

فى الابل النحر ويكره الذبح فى البقر والغنم الذبح ويكره النحر

والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذيب

اذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره

ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له فى الهوى وان كانت

ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدى اليه لم تحل الا

اذا اصاب مذبحها وكذا الظبى المستانس لو خرج الى الصحراء

فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا كتاب الكراهية

فى كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه وعند ابى

حنيفة وابى يوسف هو الى الحرام اقرب فلهذا عبر نا

عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والاد

هان والتطيب فى الآنية الذهب والفضة للرجال

والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال

بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة

ويحل انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص

ويحل الشرب فى الاناء المفضض والمضبب بالفضة

والجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط

اتقاء موضع الفضة فى الكل وكذا اللجام والركاب والثفر

وهذا فيما يخلص منه شىء واما التمويه الذى لا يخلص منه

شىء فمباح مطلقا كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب

فى الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعى الى ضيافة

فوجد ثمة لعبا او غنا يقعد ان كان غير قدوة ويمنع
ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوها يمنع
ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا
يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور
لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل
للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما
بخلاف الدجاجة المحلاة فان حبست وعلفت حلت
وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما
وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلاثة ايام
ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود
في الماء حلال ان لم تكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر
لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز
واللوز لا يحل وان كان لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه

ويحل

ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع
ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل
الا ان يكون الاول تهيا له او ضمه وكذا لو وضع طشتا
على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو
له وان لم يضعه لذلك لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين
ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل
ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس
واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء والله اعلم فصل
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين
الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع
عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف
ويحل تعليق سترة على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير
والديباج ولبنتهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا

وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال التزين بالذهب
والفضة شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية
السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
والمعتبر الحلقة فيجوز ان يكون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص
الى باطن كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج
الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك
بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه
بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا
ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر
الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم
روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة

وكذا الوشك

وكذا الوشك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان
امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بها
ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان خاف
عليها وحرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادات
واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب
النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امرءة ثم يستر ما
وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا
للحافظة والخاتن والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه وينظر المرءة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها
لا ينظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه وينظر المرءة

من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وتنظر من امته
التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل ما يحرم
نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها
بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
لم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره
اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد
او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر
معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى مع خوف الشهوة
وقيل يحل له النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا يحل
المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر
والمس والعبد كالاجنبي في روية سيدته ويحل له الدخول
عليها من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة

باذنها و

باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل
ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا
اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل **فصل** ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط
في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد
اخر حل ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام
ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره
التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح
تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير
مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم
قوله في الدعاء اللهم اسألك بمعقد العز من عرشك
ومقعد العز من عرشك وبحق فلان وبحق النبي عليه السلام

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح
السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش
وقيل لا يباح والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل
ان لم يقامروا به وسماع صوت الملاهى كلها حرام
فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما
امكنه ويحل ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل فى الحج والغزاة الاعلام لا للهو وما يأخذ
المغنى والنايحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام
ولا تركب المرءة على السروج الا لضرورة فى السفر الحج
فتركب مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله
يلزم النهى عنه حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة
وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعة لم يجز قطعه

الا اذا

الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحركت فى بطنها الولد نظر
فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج ويباح للمرءة اسقاط الولد ما لم يستبن
شئ من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة
او شاة نشبت رأسها فى وعاء وتعذر اخراجه ينظر
الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه القيمة الاخر ويصنع ما شاء
ويكره قتل النملة ما لم تبدا بالاذى قتل القملة يجوز مطلقا
ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها
حية مباح وكيس بادب والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة والنضر الدابة على النفار دون الثعاد وركض
الدابة ونخسها للعرض على المشترى او اللهو مكروه
والجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة

ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد
سلام السايل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرء القران وتسميت
العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي
ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد
بخوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان
واسعا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد
وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة
ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق
فان كان حسبة لا بأس به وان كان باجر يكره الا لضرورة
وتكون بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب
ومن ولده او غيره ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان
وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد
الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى به

لا يحل له

لا يحل له ذلك والله اعلم كتاب الفرايض الفروض
المقدرة في القران ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال
وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام
والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة فالاب
له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم
الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن والجد
في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن
والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا
والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى في مسئلتين وهما

زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد
فلها الثلث كاملا فى الاصح وللجدة ام الام وام الاب
لها السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم
بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك
عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر
مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام
كالاخ لام ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة
كانت او اكثر والثمن مع احدهم فصل العصبة قسمان
عصبة بسبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة بنفسه

وعصبة بغيره

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى
الى الميت بشخص ذكور كالاب وآبائه والابن وابنائه
والاخ لاب وام اولاب وابنائهما والعم لاب وام اولاب
وابنائهما والصنف الثانى مقدم ثم الاول ثم الثالث
ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما
درجة وان استويا فى الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة
بغيره كل انثى فرضها النصف يصير عصبة باخيها فلا يفرض
لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب ولا يعصب عصبة
اخته غير هؤلاء والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام
اولاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة
السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو آخر العصبات
والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقى

بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط
فصل ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن
والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد
وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث
مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام ويسقط الاجداد
بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب
واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
والاب والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام
والبعدى من الجدات يحجب بالقربى من اى جهة كانت
واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذ
البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب
وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ

فيعصبهن

فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام وام الاب
مع الاب وام ام الام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان
خمسة الرقيق كاملا كان او ناقصا والقتل الذى يجب
به القصاص والكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدا
رين حقيقة او حكما فصل ذو الرحم كل قريب ليس صاحب
فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثانى الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد
كل جد تدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة
كل جدة تدخل بينها وبين الميت ذكر بين اثنين الثالث
بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة
لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه
لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذو الارحام

ولايرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرضٍ غير الزوج

والزوجةِ ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثانى

ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنفٍ واحدٍ

وتساووا فى الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين وان وجد واحد منهم لا غير اخذ

كل المال فصل المفقود حى فى ماله فلا يورث حتى يحكم

الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال فى مال

غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته

الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد

الى ورثة ذلك الغير فصل اذا مات جماعة بغرقٍ او حرقٍ

او هدمٍ ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معاً فمال

كل واحدٍ منهم لورثة الاحياءِ ولا يعتد بواحدٍ من الغرقى

ونحوهم فى ورثة الباقين فى ارثٍ ولا فى حجبٍ فصل الكفر

كله ملة

كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعضٍ بالنسب

والنكاح والولاءِ الا ان يختلف دارهم كما مر واما المرتد

فلا يرث من احدٍ وحكم ماله ذكرناه فى كتاب الجهاد فصل

الحمل يوقف له نصيب ابن واحدٍ او بنتٍ واحدةٍ ايهما كان

اكثر ويقسم الباقى وانما يعطى ما وقف له بشرطٍ ان يولد

حياً فى مدةٍ يعلم انه كان موجوداً فى بطن امه عند موت

مورثه فصل اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم

يكن معهم عصبة فالباقى يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين

فانه لا يرد عليهم بل يوضع الباقى فى بيت المال ان لم يكن

للميت احد من ذوى الارحام فان كان الوارث واحداً من اصحاب

الفروض اخذ كل المال كتاب الكسب والادب طلب

الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب

اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو

كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد
على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتكاثر
والتفاخر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض
وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال
والحرام في افعال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج
اليه ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح
وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم
ليباهي به العلماء ويماري به السفها ويجب على العالم تعليم
غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب
على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اعلم العالم ان ما يسأل
عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن

والفقه

والفقه فلا بأس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم
فصل والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يند
فع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو ما دني
الشبع بنية ان يتقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا
يسيرا وان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا
للصوم في غد او لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل
الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات ولو واصل اربعين
يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا
على الله فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح
وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز
على المائدة في الخوان اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا
رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعدل ومسح
الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة

لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم

ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب
على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه
ان يسئل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه
ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ والسايل
في المسجد قيل يحرم اعطائه والمختار انه ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا يسئل الناس
الحافا يباح واعطائه والمعطى للصدقة افضل من اخذها ويده
هى العليا والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وقيل العكس
والاول عندى اصح واختلف الصحابة فى جواز قبول هدية
الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله
حلالا حل قبول هدايته واكل طعامه والاحرم وطعام الولادة
والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة

وطعام الفرس

وطعام الفرس سنة ويكره الضيافة بعد الثلث فى ايام
فى الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف ويحل للضيف
فى الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له يعطى سائلا او داخلا لحاجته
او كلبا او هرة للمضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا
محترقا او فتات المائدة حل ذلك **فصل** واللبس
على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع
عنه ضرر الحر والبرد ومن وسط ثياب القطن او الكتان
والقطن عندى افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها
للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام افضل
الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس

ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود
ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد والكلام على ثلاث
مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة
على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره
تعالى وقم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة
والنميمة والشتمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى
من الكذب الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم ظالم عن المظلوم فان عرض
بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له
كل معنا فيقول اكلت ويعني به بالامس ويستثنى من الغيبة
الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة

فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام
عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع ونحوها ولو امر

العالم

العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة
حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق
بنية تجارة الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح في غير
السوق والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على القارئ
والسامع وكذا في الاذان وكره ابو حنيفة قراءة القران
عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا
هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك
حرام عند سماع القران فكيف عند الغناء الذي هو حرام
خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله
تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية
وسعادة الاخرة باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الاخرة

على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى
والتقوى اجتناب محارمه وهى وصية الله تعالى لجميع الامم
جمع حرام · بمعنى جماعه
كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
اى وجب عليك · حاضر اولمق
لقاء الله عز وجل ونعيم الاخرة تم
وكمل بعون الله وتوفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم عن كاتب محمد منطقى افندي
سنة ١١٠٧ رجب ١٥
صاحب
عاشق
غريب
حلب

هذا رسالة فقه كيدانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين اعلم ان العبد مبتلى بين ان اطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير مشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول بالله التوفيق اما المشروع انواع اربعة فرض وواجب و
سنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان حرام
ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فالكل ثمانية انواع اما
الفرض فما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه النبى عليه السلام
مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب بالترك

فى الهدى والمستحب ما فعله النبى عليه الصلوة والسلام مرة
وتركه مرة اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل
وعدم العتاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الترك
والاتيان وحكمه عدم الثواب والعتاب فعلا وتركا والمحرم
ما ثبت النهى فيه بلا معارض فيه وحكمه الثواب بالترك و
العقاب بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق عليه والمكروه ما ثبت
النهى فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف
العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع وحكمه العقاب بالعمل عمدا وعدم سهوا ثم اعلم
ان الصلوة جامعة للاربع الاول شرعا وقد يوجد الاربع الاخرى
فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الاقتصاد
والاختصار مرتبا على ثمانية [٨] ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول
فى بيان الفرائض وهى خمسة عشر [١٥] بعضها خارجية وبعضها
داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية و

والتكبيرة الاولى واما الداخلية فسبعة القيام والقراءة والركوع و
السجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحد شرعيته فى كل ركعة
او فى جميع الصلوة والخروج بفعل المصلى الباب الثانى فى بيان الواجبات
وهى احد وعشرون [٢] منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهى سبعة [٧]
ومنها ما يختص ببعض المصلين وببعض الصلوة وهى اربعة عشر اما
العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد فى القعدتين
وطمانينة فى الركوع والسجود واتيان كل فرض فى موضعه وكل واجب
كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولين للقراءة
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث ايات
قصار او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من
عليه القراءة والقنوت فى الوتر والجهر فى موضعه جماعة
والمخافتة كذلك وانصات المقتدى وقت قراءة الامام ومتابعة
الامام على اى حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة
التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها
سجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب فى الثمانية الاول

من القسم الاخير وفي جميع الصورة من القسم الاول الا الطمانينة
فانها واجبة للغير وهو الركوع والسجود الباب الثالث في
بيان السنة وهي سبعة وعشرون ٢٧ العام سبعة عشر ١٧ وهي
رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي التكبيرات العيدين ونشر الاصابع
والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت
وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه
والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلثا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام
والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام
يمنة ويسرة والخاص عشرة ١٠ جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة تكبيرة
المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته له في سائر افعاله والتعوذ
واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام و
المنفرد والتامين سرا له وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام
وللمقتدي والمنفرد التحميد في اى صلوة كانت وافتراش رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال وللنساء والتورك الباب

الباب الرابع في بيان المستحبات وهي ثلثة وعشرون ٢٣ العام اربعة
عشر ١٤ ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة
التثاوب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث آيات
والترتيل في القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع
في السلام صح
يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين
القدمين قدر اربعة من الاصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه
في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة ٩ رفع
يديه فيما سن حذاء شحمتيه للرجال وحذاء المنكب للنساء و
وضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر مستحب للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على قدر
المروي وزيادة التسبيحات على الثلث وترا للمنفرد وابعاد
الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة

الفاتحة بعد الاولين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب الخامس
في بيان المحرمات وهي اربعة عشر على العموم ١٤ الجهر بالتسمية والجهر
بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى
السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين
في غير شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس
على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او ببدنه دون الثلث والاشارة
بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت
في غير الوتر والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد
على السنة وترك واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات
في المكروهات الباب السادس في بيان المكروهات التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون اما العامة ٤٩ اثنان واربعون تكرار التكبير و
العد باليد الادى ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة
والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف والتنخم والتنفخ غير المسموع و
امساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في

في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا وترك سنة من
السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاركان في عين الانتقال
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعها بعد
ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فالى مرتين ومسح
الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والاستراحة من الرجل الى الرجل وتفريج الاصابع
في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك التسوية الراس مع الظهر
راكعا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة
والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والتروح
بالثوب او المروحة دون الثلاث وتعيين السورة لصلوة
معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة
بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سورة وتقديم
السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية قبل

كل سورة في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والخاص سبعة عشر ١٧
انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية
على الاولى في الفرائض والتوقف في اية الرحمة او العذاب للامام
والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجود على كور العمامة
والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزع القميص او القلنسوة ولبسهما وتطويل الامام الصلوة
بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها بعجلتهم والجاء
الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر
القراءة في النوافل النهارية وقراءة الاية السجدة فيما يخافت
الا في اخر السورة وتكرار الاية سرورا او حزنا في الفرائض
بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين
للرجال وقول المقتدي عند اية الترغيب والترهيب صدق
الله العظيم وبلغ رسوله الكريم والاعتماد بحائط
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل الباب السابع في المباحات

في المباحات وهي احد عشر ١١ العام ثمانية ٨ نظره بموق عينه
بلا تحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقتل الحية المطلقة او مطلقا وان احتاج الى المعالجة
وفي فيه درهما او دينارين ولا تمنعه عن سنة القراءة
وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القران على التاليف
ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة سورة
اخرى في ركعة واحدة واخرى في اخرى على الصحيح والخاص
ثلثة ٣ تكرار السورة في ركعة في التطوع معتمدا حائطا او
اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من
خلفه شاكا ليعلم ان قام ونحوه الباب الثامن
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة ٥ على العموم التكلم
بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل
الكثير بلا اصلاح وترك الفرض بلا عذر ولو طرى فواته
بدون اختياره ولعمد الحدث




تمت مقدمة
الصلوة بعون
الله تعالى
م م
م

صاحب ومالك مرحوم دارسعاده
اغاسی جراغی مصاحب کوجك
علی اغا نکرر یاپشمه ادم

صاحب وملك للدم مرحوم دارسعاده
اغاسی جراغی مصاحب علی اغا
نکرر یاپشمه آدم